

### THE RELATIONSHIP BETWEEN MEDICAL ISSUES AND ISLAMIC LEGAL MAXIMS

#### النوازل الطبية وعلاقتها ببعض القواعد الفقهية

Amin Ali Ahmad Al-Subhi<sup>i</sup>

<sup>i</sup> (Corresponding author). Master Student, Department of Fiqh & Usul Fiqh, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University of Malaysia. ameen6050@gmail.com

#### Abstract

*The problem of the research is that there is a claim that Islamic law cannot contain contemporary issues, including medical ones, but rather it is only for matters of worship and public matters. Some Muslims have been affected by this claim, and given the urgent need of people for medicine and its importance in their lives, it is necessary to know the rulings of this field. Jurisprudence rules are one of the greatest helps in knowing the rulings of issues. The research followed the descriptive and analytical desk approach by collecting data from sources and references, then analyzing and applying them to reach the desired results. The research concluded; Islam is inclusive of all aspects of life, including the medical field and its issues, and this is evidenced by its great Islamic legal maxims and its relationship to medical issues, which appeared in both the rule of certainty that "is not removed by doubt", "the affluent does not removed by the afflicted" and "the law of means in accordance with the law of purpose or intention", and what falls under these rules are many medical issues, which proved that Islam contains and includes all aspects of life and in all fields and sciences.*

Keywords: Issues, Contemporary, Medical, Worship, Legal Maxims.

#### ملخص البحث

تكمن مشكلة البحث في وجود ادعاء أن الشريعة الإسلامية لا تستطيع احتواء النوازل المعاصرة ومنها النوازل الطبية، وإنما هي فقط لأُمور العبادات والأُمور العامة، وقد تأثر بهذه الدعوى بعض أبناء المسلمين، ونظراً لحاجة الناس الماسة للطب وأهميته في حياتهم، فتوجب معرفة أحكام هذا المجال، وإن القواعد الفقهية من أعظم ما يساعد في معرفة أحكام الحوادث النازلة. وقد اتبع البحث المنهج المكتبي الوصفي والتحليلي وذلك بجمع البيانات من المصادر والمراجع ثم تحليلها وتطبيقها للوصول إلى النتائج المرجوة. وخلص البحث إلى أن الإسلام شامل لجميع مناحي الحياة ومنها المجال الطبي ونوازله، ويتجلى ذلك في قواعده الفقهية الكبرى وعلاقتها بالنوازل الطبية، وتبين اندراج الكثير من هذه النوازل في هذه القواعد، وقد تم تناول ثلاث قواعد وهي: قاعدة "اليقين لا يُزَال

بالشك"، وقاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"، وقاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"، الأمر الذي يثبت أن الإسلام يحتوي ويشمل جميع مناحي الحياة وفي كل المجالات والعلوم، وأنه لا غنى عن هذه الشريعة الغراء لجميع بني الإنسان.

الكلمات المفتاحية: النوازل، المعاصرة، الطبية، العبادات، القواعد الفقهية.

## المقدمة

إن علم الفقه شرفه عظيم، وبابه واسع، لا يدرك له ساحل، وقد أشاد به من لا ينطق عن الهوى ﷺ فقال: {من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين} <sup>١</sup>، ويصعب تعلّم الفقه بدون تعلم قواعده ووسائله، وبالتالي كان لهذه القواعد من الفوائد ما لا يخفى. وهذه القواعد القدرة على إعطاء الأحكام لما استجد من الأمور والنوازل المعاصرة، ومنها النوازل الطبية عند تطبيق هذه النوازل عليها، ولهذا تبرز أهمية هذه القواعد.

يظن بعض الناس أن الشريعة الإسلامية لا تستطيع احتواء النوازل المعاصرة ومنها النوازل الطبية، وأنها مقتصرة فقط على العبادات والأمر العامة، أما ما عدا ذلك فلا تستطيع احتوائه. وأكثر هذه الدعاوى تأتي من الطاعنين في الإسلام، إلا أنه تأثر بهم بعض شباب المسلمين وبدعاويهم الضالة، فوجب بيان كذب هذه الدعوات، وإظهار مدى اتساع وكمال هذه الشريعة لكونها من عند الله عز وجل الذي هو علام الغيوب. وكذلك لحاجة الناس الماسة إلى الطب، فهو من الأمور المهمة لهم، فلا بد لهم من معرفة أحكامه، وما قد يتعرض له أحدهم، والقواعد الفقهية من أعظم ما يساعد في معرفة أحكام الحوادث، ومنها الطبية.

## المبحث الأول: قاعدة اليقين لا يزال بالشك

### المطلب الأول: معاني مفردات القاعدة

١. اليقين: في اللغة بمعنى العلم وإزاحة الشك. وقيل: هو العلم الحاصل عن نظر واستدلال. <sup>٢</sup>

<sup>١</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ٢٠٠٢م، صحيح البخاري، بيروت، لبنان، دار ابن كثير، (كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم ١٧). مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ١٩٩١م، صحيح مسلم، القاهرة، مصر، دار إحياء الكتب العربية، (كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، رقم ١٠٣٧).  
<sup>(٢)</sup> انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط ١، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر (١٥ / ٣٠٢). الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عادل مرشد، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (٥٦٠)، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ط ٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (١٧٩٤).

٢. يزال: الزوال الذهب والاستحالة وارتفاع الحكم.<sup>٣</sup>  
 ٣. الشك: في اللغة خلاف اليقين، ويراد به مطلق التردد.<sup>٤</sup>

### المطلب الثاني: معنى القاعدة وأدلتها

إن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، وكذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين؛ لذا لا يعارضه لا ثبوتاً ولا عدماً.<sup>٥</sup> وكما أشاد العلماء بهذه القاعدة؛ فهي أصل شرعي عظيم،<sup>٦</sup> وعليها مدار كثير من الأحكام الفقهية وتدخل في معظم

<sup>٣</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (٩ / ٨١). الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق (٢١٥). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق (٧٣١).

<sup>٤</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (٨ / ١١٨). الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق (٢٦٣). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق (٨٨٠).

<sup>٥</sup> انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ط ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عمرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٤٨).

<sup>٦</sup> انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق (٤٨). الكرخي، أبي عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، أصول الكرخي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، باكستان، (١١٠). ابن رجب، أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب البغدادي الحنبلي، ط ٢٠٠٤م، القواعد في الفقه، تحقيق: إباد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي، عمان، الأردن، بيت الأفكار الدولية، (٧٠١). ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط ١٤٢١هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، (١ / ٣١٢). ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، بدائع الفوائد، تحقيق: علي بن محمد العمران، جده، السعودية، مجمع الفقه الإسلامي، (٣ / ٢٧٣). السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي السيوطي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: د. يحيى مراد، القاهرة، مصر، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع (٨٤). أبو بكر الأهدل، الفرائد البهية، ضبط: عدي بن محمد الغباري (٤). العلائي، صلاح الدين بن كيلكلدي العلائي، ط ١٤٢٥هـ، المجموع المذهب في قواعد المذهب، مكة المكرمة، السعودية، المكتبة المكية، (١ / ٣٠٣). الدبوسي، أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تأسيس النظر، تحقيق: محمد القباني، بيروت، لبنان، دار ابن زيدون، (١٧). الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني الحموي، ط ١٤٠٥هـ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (١ / ٢٢٣). ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي بن قدامة المقدسي، ط ١٤٠٦هـ، المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح بن محمد الحلوة، القاهرة، مصر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (٣ / ٣٧٨). الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط ١٤١٤هـ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (١ / ٢٧). القراني، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، ط ١٣٤٤هـ، الفروق، القاهرة، مصر، مطبعة البايي الحلبي، (١ / ١١). رستم، سليم رستم باز اللبناني، ط ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، شرح المجلة، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي (٤ / ٢٠).

أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وعقوبات وأقضية وكثير من القواعد الدائرة في الفقه وأصوله وثيقة الصلة بما بل ناشئة عنها. فهي تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها، ربما بلغت ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر،<sup>٧</sup> ولا تخرج عنها إلا مسائل بسيطة في الفقه. وهي بلا شك أصل لكثير من القواعد الفقهية والقواعد الأصولية: كقاعدة الاستصحاب بل كثير من العلماء عدّوا هذه القاعدة هي الاستصحاب نفسه.<sup>٨</sup>

ومن أعظم ما تهدف إليه رفع الحرج الذي عادة ما ينشأ عن الوسواس فهي مظهر من مظاهر اليسر والرحمة في الإسلام.<sup>٩</sup> وندرج تحتها قواعد فرعية لها: كالأصل براءة الذمة، وينزل الظن منزلة اليقين، والأصل في الأشياء الإباحة، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، وغيرها.

### ومن أدلتها

١. قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ (القرآن. يونس: ٣٦).

وجه الدلالة: أن ما اتبعوه من آلهة ظنًا منهم وتوها وتخيلًا فاسداً أنما تنفعهم وتنجيهم عند الله كل ذلك لا يغني عنهم شيئاً؛ لأنهم إنما اتبعوا سراباً لا حقيقة، وهماً لا يقينا؛ لذلك توعدهم الله تبارك وتعالى بالعذاب الشديد المقيم.<sup>١٠</sup>

٢. قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ (القرآن. الأنعام: ١١٦).

وجه الدلالة: أن شك الكفار ووههم لن يفيدهم عند الله شيئاً؛ لأن الحدس والوهم إنما هو سراب لا قرار له، وإنما العبرة بغلبة الظن.<sup>١١</sup>

<sup>٧</sup> انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (٨٤).

<sup>٨</sup> مصاروة، عوي أحمد محمد، ٢٠٠٣م، الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، (ص ٢٧ وما بعدها).

(٩) انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط ١٤١٧هـ، المجموع، تحقيق: محمود مطرحي، بيروت، لبنان، دار الفكر، (٣٢٤).

<sup>١٠</sup> انظر: ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي، ٢٠٠١م، تفسير القرآن العظيم، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (٢ / ٥٤٤). القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ١٣٥٦هـ، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، مصر، دار الكتب المصرية، (٨ / ٢٥٣). ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، ١٩٩٧م، التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، (١٢ / ١٦٦).

<sup>١١</sup> انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق (٧ / ٦٦). البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، ط ٢٠٤٤هـ - ١٩٨٧م، معالم التنزيل في التفسير، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ٣ / ١٨٠.

٣. حديث عباد بن تميم عن عمه<sup>١٢</sup>: {أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"}<sup>١٣</sup>.  
 ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الأشياء يحكم بقائتها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.<sup>١٤</sup>

٤. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>١٥</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: {إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن؛ ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان}<sup>١٦</sup>.  
 وجه الدلالة: هو أن الشك والوهم لا تنبني عليه الأحكام، إنما الحكم بيني على اليقين وغلبة الظن.

### المطلب الثالث: علاقة القاعدة بالفقه الطبي، وفروعها الفقهية الطبية

يكون هناك حالات يعتري كلاً من المريض والطبيب الشك فيهما؛ لذلك عليهما الرجوع إلى الأصل الثابت قبل الشك؛ لأنه يقين وهو الأصل الذي يجب البقاء عليه حتى يثبت ما ينقل عنه. مثل إذا شك الطبيب في وفاة المريض، فالأصل بقاء حياته حتى تثبت وفاته.

وكذلك إذا حُجر على مريض؛ لإصابته بمرض مُعدٍ مثلاً، فلا يجوز للطبيب الحكم بشفاؤه إذا لم يتيقن ذلك؛ لأن الأصل بقاء المرض حتى تثبت سلامته. ومن ذلك أيضاً:

١. من اكتملت أعضاء ذكوره من الرجال أو أنوثتها من النساء فطلباً تغيير جنسهما إلى الضد فلا يجوز للمريض فعل ذلك ولا للطبيب مساعدته، أما من اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال فذكورته

<sup>١٢</sup> هو الصحابي الجليل عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن الأنصاري المازني، أبو محمد، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤ / ٩٨.

<sup>١٣</sup> البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق (كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم ١٣٧). مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق (كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم ٣٦١).

<sup>١٤</sup> انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ٢٠٠٠م، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، عمان، الأردن، بيت الأفكار الدولية، (٣٢٤).

<sup>١٥</sup> هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل من فقهاء الصحابة، شهد مع رسول الله ﷺ اثني عشرة غزوة، كان من نجباء الصحابة وفضلائهم وعلمائهم، قال الواقدي وغيره: مات سنة أربع وسبعين. وقيل: قبلها بعشر سنين فالله أعلم.

انظر: الإصابة لابن حجر ٢ / ٣٥. صفة الصفوة لابن الجوزي ١ / ٧١٤. الاستيعاب ٢ / ٤٧.

<sup>١٦</sup> مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧١).

وأنوئتها غير محققة وواقعه خلاف ظاهره فينظر فيه الغالب من حاله، ويعالج طبيياً بما يزيل الاشتباه، سواء كان علاجه بالجراحة أو الهرمونات.

### ومن فروعها الفقهية الطبية: عمليات تغيير الجنس

يشعر بعض الذكور بأن ميولهم وطبيعتهم أنثوية مع أن اعضاءهم الذكرية مكتملة، والعكس صحيح بالنسبة للإناث، فيبدأون بالتصرف على وفق شعورهم؛ فيتخنت الرجل وتسترجل المرأة، ثم يتقدمون خطوة أخرى في هذا المجال فيلجؤون إلى الطب؛ ليخلصهم من واقعهم إلى أملهم.

من ناحية أخرى يظهر في المجتمع أفراد ليسوا بذكور خالصين وليسوا بإنثى كاملات الحلقة وهم ما يسمون بالخنثى، وهؤلاء قد يكون لهم أعضاء جنسية باطنة تحدد جنسهم وقد لا يكون، فيتقدمون إلى الطب؛ ليساعدهم على حل مشاكلهم. فهنا يأتي السؤال المهم: ما الحكم في عمليات تغيير الجنس لهؤلاء ولأولئك؟

وعلاقة هذه المسألة بقاعدتنا قيد الدراسة هو من ناحية مدى يقين كلا من المريض والطبيب من الجنس وشكهما فيه. فإن تيقنا جنسا معينا فلا يجوز لهما تغييره بأي حال من الأحوال. وإن شكنا في الجنس جاز لهما معالجة الحالة. وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكذلك اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.<sup>١٧</sup>

### المبحث الثاني: الميسور لا يسقط بالمعسور

#### المطلب الأول: معاني مفردات القاعدة

١. الميسور: الميسرة بضم السين وفتحها، والميسور أيضاً، واليسر بضم السين وسكونها، ضد العسر، وفي التنزيل: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (القرآن. الشرح: ٦).<sup>١٨</sup>
٢. يسقط: سقط أي وقع من أعلى إلى أسفل ويُقال سقط الغرض بمعنى سقط طلبه وهذا المعنى ينطبق هنا.<sup>١٩</sup>

<sup>١٧</sup> انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٤٩ / ٣٧٠. اللجنة الدائمة للإفتاء، ط ٤ ٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، السعودية، مؤسسة الأميرة العنود، ٢٥ / ٤٥ - ٤٩. فرحان بن هسادي، ٢٠١٨ م، حكم تحويل الجنس: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، مجلة الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا (ص ٥٨).

<sup>١٨</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (١٥ / ٣١٥). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، (١٧٩١).

الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، (٥٥٩).

<sup>١٩</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (٧ / ٢٠٧). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، (٧٨٢).

الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، (٢٣١).

٣. المعسور: عسر الأمر عسراً أي صعب شديد وهو ضد الميسور. ٢٠.

### المطلب الثاني: معنى القاعدة وأدلتها

ومعنى القاعدة: أن الأمر الذي يستطيع المكلف فعله وهو يسير عليه لا يسقط بما يشق فعله عليه أو عسر، ومن ذلك مثلاً: لو تطهر رجل ويده مقطوعة من منتصف الساعد نقول له: اغسل ما تبقى منه. ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه القيام بلا خلاف، فنأمره بما لا يعجزه فعله وما يتعسر فعله فالشرع رخص له فيه ٢١: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (القرآن. الحج: ٧٨).

ومثل: من ملك نصف صاع للفقير وما ملك غيره؛ فالصحيح أنه يجب عليه إخراجه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (القرآن. التباين: ١٦)، وهو مكلف بما يستطيع وما لا يستطيعه فلا يؤاخذ به. ٢٢.

ومثل: رجل عنده ماء يكفي لغسل بعض أعضائه فالصحيح أنه يجب عليه استخدام ما قدر عليه وباقي الأعضاء يتيمم لها. ٢٣.

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الشهيرة التي أكثر من ذكرها والاستدلال بها والتفريع عليها - فقهاء الشافعية والحنابلة وبعض المالكية - بألفاظ مختلفة ومع اختلاف ألفاظها إلا أن المعنى واحد متفق، ودخولها في فروع الفقه فوق أن تحصر. ٢٤.

٢٠ انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (١٠ / ١٤٤). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، (١٠٨٩).

الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، (٣٣٣).

٢١ انظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، (٢٦٣/٣).

٢٢ انظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، ١٩٧٦م، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: محمد رشيد رضا، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، (ج ٢/ص ٦٤٩).

٢٣ انظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، (ج ١/ص ٩٦).

٢٤ انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (٢٢٥). ابن رجب، القواعد، مرجع سابق، (٥٨ القاعدة ٨). ابن الملتن، أبو حفص سراج الدين علي بن أحمد الأنصاري، ط ١٧٤١هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق: حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخصيري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، كراتشي، (١ / ٢٨١). ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي بن السبكي الشافعي، ط ١٤١١هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (٢ / ١٦٤). الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ط ١٤٠٢هـ، المنتور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت، مؤسسة الخليج، (٣ / ١٩٨). ابن الملتن، أبو حفص سراج الدين علي بن أحمد الأنصاري، ط ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، عمدة المحتاج إلى أدلة المنهاج، مكة المكرمة، السعودية، دار حراء للنشر

واختلف العلماء في صياغتها:

١. فقد صاغها إمام الحرمين بلفظ: "إن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه".<sup>٢٥</sup>
٢. وصاغها العز بن عبد السلام بلفظ: "أن كل من كلف بشيء من الطاعات فقد ر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه".<sup>٢٦</sup>
٣. وصاغها ابن الوكيل بلفظ: "القادر على بعض الواجب".<sup>٢٧</sup>
٤. وصاغها الزركشي بقوله: "البعض المقدور عليه هل يجب؟".<sup>٢٨</sup>

### أما أدلتها

١. قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تَأْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (القرآن. البقرة: ٢٨٦).
- وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الميسور مأمور به المكلف، وأما المعسور فرفع عنه الحرج فيه فلا يؤاخذ به.<sup>٢٩</sup>

٢. قوله تبارك وتعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ

والتوزيع، (١ / ١٠). الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ط ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م، فتح العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (٢ / ٣٦٢). العلائي، المجموع المذهب، مرجع سابق، (١ / ٧٣). الحصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني، قواعد الحصني مختصر قواعد العلائي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسين بصيلي، الرياض، السعودية، كلية الشريعة، (١ / ٥٠٤). المقرئ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، (١ / ٣٢٩).

<sup>٢٥</sup> انظر: الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ط ١٩٩٨ م، الغياثي، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر، وزارة الشؤون الدينية، قطر، (٤٦٩).

<sup>٢٦</sup> انظر: ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، ط ٤٣١ هـ-٢٠١٠ م، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دمشق، سوريا، دار القلم، (٢ / ٥).

<sup>٢٧</sup> انظر: ابن الوكيل، أبي عبد الله محمد بن مكّي صدر الدين ابن الوكيل، ط ٢٠٠٢ م، الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١ / ٤٥٧.

<sup>٢٨</sup> انظر: الزركشي، المنشور، مرجع سابق، (١ / ٢٢٧).

<sup>٢٩</sup> انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (٣ / ٣٨٦).



الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ (القرآن).  
الحشر: ٧).

وجه الدلالة: أن الأمر يأتي المكلف منه ما يستطيع وأما النهي فتركه سهل؛ لذلك عزم عليه فيه ولم يستثن فيه.<sup>٣٠</sup>

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: { دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } (٣١).

وجه الدلالة: أن الترك يستطيعه كل أحد؛ لذلك أتى الأمر فيه بالجزم، وأما الأمر بالفعل فاشتترط فيه الاستطاعة ويعفى عن المتعسر منه.<sup>٣٢</sup>

٤. حديث عمران بن الحصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: { صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب }.<sup>٣٣</sup>

وجه الدلالة: أمره ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه بالصلاة على الوضع الذي يستطيعه ولا يتكلف ما لا يطيق.<sup>٣٤</sup>

### المطلب الثالث: علاقة القاعدة بالفقه الطبي، وفروعها الفقهية الطبية

لا شك أن المرض سبب قوي، وهو من الأسباب التي تتعسر معه بعض الأحكام على وجه التمام، لكن يمكن الفعل على وجه مقبول شرعاً، في تلك الحالة يتعين ذلك الوجه. وقد يشارك الطبيب مريضه في بعض الفروع الفقهية ومن ذلك مثلاً:

١. إذا لم يتيسر للطبيب قطع الداء تماماً، ولكن وجد دواء يخفف من معاناة المريض بإذن الله، فهنا نقول: إنه يجب عليه صرف العلاج له.

٢. ومن ذلك مثلاً: إذا لم يتيسر للطبيب معالجة مريضه إلا بتدخل جراحي يتعين عليه ذلك.

٣. ومن الأمور المتعلقة بالمريض في هذه القاعدة فعل الصلوات، مثلاً: من عمل عملية لعينيه ولا يستطيع أن يسجد نقول له: لا تسجد وأومئ بدلاً من السجود، وهكذا نقول في سائر أركان الصلاة.

<sup>٣٠</sup> انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط ٢٠٠٣م، تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، المدينة المنورة، السعودية، مكتبة الأوس، (١٢٠).

<sup>٣١</sup> تقدم تخريجه.

<sup>٣٢</sup> انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، (١٣ / ٣٢١ - ٣٢٢).

<sup>٣٣</sup> البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، (كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، برقم (١١١٧)).

<sup>٣٤</sup> انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، (٧٥٨).

والأخرس الذي لا يستطيع أن يتكلم يبقى ساكتا في صلاته. وقيل: يحرك لسانه؛ لأنه قادر على ذلك. والمريض الذي بجسده جروح أو حروق تمنعه من الوضوء والاعتسال يغسل الصحيح من جسده ويتيمم عن الجريح أو المحروق من أطرافه، وهكذا.<sup>٣٥</sup>

### ومن فروع القاعدة الفقهية الطبية

١. أحيانا لا يستطيع الطبيب أن يقضي على المرض تماما ولكن يحاول أن يخففه على مريضه، أو لا يستطيع أن يعيد إلى عضو من أعضائه قدرته السابقة على العمل ولكن يحاول أن يخفف عنه الضرر فهنا يجب عليه فعل ما ينفع به المريض.
- مثال ذلك: المياه الزرقاء (الجلوكوما) إذا لم تكتشف مبكرا تؤدي إلى تلف العصب البصري، فهنا الطبيب لا يستطيع أن يستعيد ما ذهب من القدرة على الإبصار؛ ولكن يستطيع أن يحافظ على ما بقي منه، فهنا يجب على الطبيب التدخل الجراحي حتى يقي المريض من العمى.
٢. بعض المرضى الكبار في العمر مثلا لا يتحملون التدخلات الجراحية ولا يتحملون التخدير؛ لأنه ربما أودى بحياتهم، فهنا يجب على الطبيب أن يلجأ إلى طريقة أخرى للمعالجة بالعقاقير مثلا، ولو كانت العقاقير ليست كالجراحة؛ ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله كما يقولون.
٣. في حالة جراحة العيون؛ يأمر الطبيب مريضه ألا يسجد حتى لا تتأثر العملية، فنقول للمريض هنا: لا تسجد، ولكن لا بد أن تتمكن باقي الأعضاء مثل اليدين وأطراف أصابع الرجلين؛ لأن هذا أمر ميسور ولا يضر بك، فيجب أن تأتي به على الصحيح.
- وهكذا في الركوع؛ بعض المرضى لا يستطيع أن يركع لمرض في مفاصله مثلا؛ ولكنه يستطيع أن يقف؛ فلا يجوز له أن يصلي جالسا لمجرد عجزه عن الركوع أو أنه شاق عليه.
٤. إذا أصيب شخص بحروق في جسده ولا يستطيع الغسل أو الوضوء؛ لأن الماء يضر بالحرق أو يؤخر برؤه؛ فيجب عليه غسل الصحيح من جسمه والمحروق ييممه على الصحيح.

(٣٥) انظر: المطرودي، علي بن عبد العزيز بن إبراهيم، ٢٠٠٨م، تطبيق المسائل الفقهية على المسائل الطبية، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية بالشعور الصحية بالرياض، في الفترة من ٦ - ٧ محرم ١٤٢٩ هـ الموافق ١٥ - ١٦ يناير ٢٠٠٨م، (٤٦).

## المبحث الثالث: الوسائل لها أحكام المقاصد

## المطلب الأول: معاني مفردات القاعدة

١. الوسائل: وسلت إلى الله بالعمل أسل من باب وعد: رغبت وتقربت، ومنه اشتقاق الوسيلة وهي ما يتقرب به إلى الشيء والجمع وسائل، وتوسل إلى ربه بوسيلة: تقرب إليه بعمل.<sup>٣٦</sup>
٢. أحكام: الحكم القضاء وأصله المنع، وحكمت بين القوم أي: فصلت بينهم، وحكمت عليه بكذا، أي: منعه من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك.<sup>٣٧</sup>
٣. المقاصد: قصدت الشيء له وإليه قصداً من باب ضرب، طلبته بعين.<sup>٣٨</sup>

## المطلب الثاني: معنى القاعدة وأدلتها

ومعنى القاعدة: أن كل ما يتوصل به إلى أمر فإنه يأخذ حكم هذا الأمر؛ فكل ما يتوصل به إلى حرام فهو حرام، وكل ما يتوصل به إلى واجب فهو واجب؛ وهكذا بقية الأحكام الخمسة.. ويحسن بنا هنا أن نميز بين الوسيلة وبين الغاية:

١. قد تتداخل الوسائل مع المقاصد بحيث تكون وسيلة باعتبار ومقصد باعتبار آخر،<sup>٣٩</sup> وذلك كالحفاظ على المال؛ فهو وسيلة إلى الحفاظ على الكليات الأخرى، وهو مقصد يتوسل إليه بالعمل والاستثمار بشتى الطرق المشروعة. ومؤدّى هذا؛ كون الوسائل غير مقصودة لذاتها، بل لإفضائها إلى مقاصد مطلوب تحقيقها. ومن المعلوم أن الوسائل غير مقصودة لأنفسها وإنما هي تبع للمقاصد؛ بحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعيب.<sup>٤٠</sup>

٢. إن اعتبار الوسيلة مشروط بعدم عودها على المقصد بالإبطال، وبطلان الوسيلة لا يلزم منه بطلان المقصد. ومثال ذلك: أن المصلي إذا لم يجد ساتراً صلى على حالته، وسقط عنه ستر العورة؛ وذلك أن

<sup>٣٦</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (١٥ / ٢١٤). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، (١٧٥٣).

الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، (٥٤٢).

<sup>٣٧</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، (٤ / ١٨٦). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، (٣٨٨).

الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، (١٢٧).

<sup>٣٨</sup> انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق (١٢ / ١١٣). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، (١٣٢٨).

الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، (٤١١).

<sup>٣٩</sup> انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، ط ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، الموافقات، مع تعليقات:

الشيخ عبد الله دراز، تحقيق: محمد مرابي، دمشق، سوريا، مؤسسة الرسالة ناشرون، (١ / ٦٦).

<sup>٤٠</sup> انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (٢ / ٢١٢).

كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها فلا يصح اعتبارها.<sup>٤١</sup> ومثال الثاني: لو ارتفع اعتبار المماثلة في القصاص لم يبطل أصل القصاص. وأقرب الحقائق إليه الصفة مع الموصوف، فكما أن الصفة لا يلزم من بطلانها بطلان الموصوف، كذلك ما نحن فيه، اللهم إلا أن تكون الصفة ذاتية بحيث صارت جزءاً من ماهية الموصوف، فهي إذ ذاك ركن من أركان الماهية، وقاعدة من قواعد ذلك الأصل وينخرم الأصل بانحرام شيء من قواعده. وبناء على هذا: فإن الوسائل تسقط بسقوط مقاصدها لكون سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة؛ إذ هي بالنسبة للأصل كالصفة مع الموصوف، ولا بقاء للصفة مع ارتفاع الموصوف، فلا يمكن والحال هذه أن تبقى الوسيلة مع انتفاء المقصد، إلا أن يدل دليل على الحكم ببقائها فتكون إذ ذاك مقصودة لنفسها، وعلى ذلك يحمل إمرار الموسيقى على شعر من لا شعر له (عند التحلل من الإحرام).<sup>٤٢</sup>

٣. إن الوسائل دون المقاصد رتبةً فمراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً، والتابع لا يتقدم المتبوع كالإمام مع المأموم.

ونظراً لنزول مرتبة الوسائل عن مرتبة المقاصد حصل التساهل في حكم الوسائل فمضى القول بأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، ومن ثم جزم بمنع توقيت الضمان وجرى في الكفالة خلافه؛ لأن الضمان التزام للمقصود، وهو المال، والكفالة التزام للوسيلة، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.<sup>٤٣</sup>

وهذه القاعدة اهتم بها العلماء، واختلفت تسميتهم لها، فقد ذكرها السيوطي -رحمه الله- بلفظ:

"التابع تابع".<sup>٤٤</sup> وكذلك سماها ابن نجيم -رحمه الله-<sup>٤٥</sup>، والمعنى واحد ولو اختلفت العبارة.<sup>٤٦</sup>

<sup>٤١</sup> انظر: المصدر السابق، (١٦/٢).

<sup>٤٢</sup> انظر: المصدر السابق، (٢٠/٢).

<sup>٤٣</sup> انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (٣٦٤ / ٢).

<sup>٤٤</sup> انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (١٦٧).

<sup>٤٥</sup> انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (١٠٢).

<sup>٤٦</sup> انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، (١٦٥). الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (١ / ٦٦). القراني، الفروق، مرجع سابق، (٣٢). ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، ١٩٧٨م، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، الشركة التونسية، (٨٦). القراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، ط ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت، لبنان، دار الفكر، (٤٤٩). المقري، القواعد، مرجع سابق (١ / ٢٤٢ / ٣٣٠). السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (١٦٧). ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ط ١٣٩٨هـ، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بيروت، لبنان، الدار العربية للطباعة والنشر، (٢٠ / ١٥٩). ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (١٠٢).

## وأما أدلتها

١. قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (القرآن. الجمعة: ٩).

وجه الدلالة: أنه إذا وجبت صلاة الجمعة على المكلف وجب عليه السعي إليها، فالوسيلة هنا أخذت حكم المقصد والغاية<sup>(٤٧)</sup>.

٢. قوله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَدَّلُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْمُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (القرآن. التوبة: ١٢٠).

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى ذكر ثواب المجاهدين مع النبي ﷺ مع أنهم في أثناء طريقهم إلى الميدان ولما يصلوه بعد؛ لهم الأجر مما يصيبهم من تعب ونصب وظمأ؛ مع أن سيرهم وسيلة ولكنهم أخذوا أجرهم قبل وصولهم إلى مقصدهم.<sup>٤٨</sup>

٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكروهم الله فيمن عنده}.<sup>٤٩</sup>

وجه الدلالة: أن سلوك طريق العلم وفعل أسبابه إنما هي وسائل لنيله، وحصول العلم غاية، فلشرف الغاية استحقوا المثوبة العظيمة على الوسائل.<sup>٥٠</sup>

٤. حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: {كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد؛ إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: "قد جمع الله لك ذلك كله".<sup>٥١</sup>

<sup>٤٧</sup> انظر: السعدي، تيسير الكريم المنان، مرجع سابق، (٨٦٣).

<sup>٤٨</sup> انظر: السعدي، تيسير الكريم المنان، مرجع سابق، (٣٥٥).

<sup>٤٩</sup> مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، (كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩).

<sup>٥٠</sup> انظر: النووي، المنهاج، مرجع سابق، (١٥٩١).

<sup>٥١</sup> مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، برقم ٦٦٣).

وجه الدلالة: أنه لما كانت الخُطى وهي الوسائل تؤدي إلى غاية عظيمة وهي الصلاة، كانت واجبة في ذاتها، موعود بثوابها مكتوب له أجرها.<sup>٥٢</sup>

### المطلب الثالث: علاقة القاعدة بالفقه الطبي، وفروعها الفقهية الطبية

لا شك أن العلاقة وثيقة للغاية، فكما هو معروف أن التداوي منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب؛ تبعا للطريقة المتخذة في العلاج. فمثلا: الواجب هو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة. وهكذا.

ولا شك أن الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص.

فإذا عرف هذا؛ نعرف أن الصحة هي الغاية والطريق إليها، والسبيل إليها إنما يكون بالتداوي فتأخذ الوسيلة حكم الغاية؛ لذا لعل من المناسب أن تقول للمريض أن يسلك سبيل العلاج إما للوجوب وإما للاستحباب وإما للإباحة؛ وذلك يخضع لحكم الغاية التي يتوصل إليها ويكره له أو يحرم عليه أن يسلك سبيل علاج مكروهة غايته أو محرمة.

وكذلك الطبيب إذا شعر أنه للوصول إلى غاية صحية معينة يجب عليه أن يتخذ وسيلة ما نقول: إن حكم هذه الوسيلة تابع لحكم الغاية على ما قدمنا من تفصيل.

### ومن فروع القاعدة الفقهية الطبية

١. مهنة الطب من أشرف المهن فمن قصد بها التقرب إلى الله تعالى، وقصد التخفيف على إخوانه مرضهم وآلامهم - أُجر على قصده وعمله، ومن قصد مالا، أو شهرة، أو منصبا، أو أي نية أخرى فله نيته؛ وليس له أجر إلا بنيته الأجر والثوبة.<sup>٥٣</sup>

٢. قد يتعمد الطبيب الإضرار بالمريض ولو كان هذا قليلا، ولكنه بلا شك موجود، وهذا إجرام مضاعف فيأثم بنيته وبفعله، ويضمن فعله. ونستثني من ذلك ما إذا كان قصده النفع فتضرر المريض؛ فهنا يأجر بنيته، ويحاسب على فعله فرط أم لم يفرط.

<sup>٥٢</sup> انظر: النووي، المنهاج، مرجع سابق، (٤٧١).

<sup>٥٣</sup> انظر: السعيدان، وليد بن راشد، ٢٠١٠م، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، كتاب الكتروني، (٤٤).

٣. المريض يحتسب الأجر عند الله تعالى في مرضه فيصبر ويحتسب، وهذا لا يعني أنه لا يطلب الدواء، بل يرضى بأمر الله تعالى فيكسب الأجر والمثوبة من الله، وبالمقابل من تسخط من قضاء الله وقدره ما منع المرض أن يصيبه بتسخطه، وأثم على نيته.<sup>٥٤</sup>
٤. في عمليات الإجهاض تأتينا مسألة النية، فالحكم يدور مع علته، فإن كان القصد والنية الترفه فلا يجوز الإجهاض، وإن كان القصد تجنب ضرر مؤكد، أو غلب على الظن ذلك فيجوز ذلك، كما نصت عليه قرارات المجمع الفقهي، وفتاوى اللجان.<sup>٥٥</sup>
٥. استخدام حبوب الحمل يختلف حكمها على حسب النية والقصد منها، فإن كان القصد تأخير الحمل لضرر يلحق بالمرأة، أو رغبة في خير مثل حج أو عمرة، أو غيرها ولا يتيسر ذلك في حالة الحمل، أو جعل مدة بين الحمل والحمل الآخر، فهذا لا شيء فيه. وأما إن كان القصد تحديد النسل؛ خوفاً على الرزق، وخوفاً على ضياع الأبناء فهذا لا يجوز. وبذلك صدر قرار اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية<sup>(٥٦)</sup> وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.<sup>٥٧</sup>
٦. في عمليات التجميل يتوقف الحكم على المقصد والنية؛ والعملية هي الوسيلة لذلك المقصد، فإن كان قصده التجميل والترزين فلا يجوز، وأما إن كان القصد في الجراحة لإزالة تشوه، أو لإصلاح عيب كما قدمنا الكلام في ذلك جاز الفعل.

## النتائج

١. الأمر المتيقن بثبوت لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يحكم بزواله مجرد الشك، وكذلك الأمر المتيقن بعدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين، وهذه القاعدة أصل شرعي عظيم، وعليها مدار كثير من الأحكام في جميع المجالات، وتندرج تحتها كثير من القواعد الفرعية لها: كالأصل براءة الذمة، وينزل الظن منزلة اليقين، والأصل في الأشياء الإباحة، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، وغيرها.
٢. وتدخل كثير من النوازل الطبية في هذه القاعدة كشك الطبيب في وفاة المريض مثلاً، فالأصل بقاء حياته حتى تثبت وفاته. وكذلك إذا حُجِرَ على مريض؛ لإصابته بمرض مُعَدٍّ مثلاً، فلا يجوز للطبيب الحكم

<sup>٥٤</sup> انظر: المطرودي، تطبيق المسائل الفقهية على المسائل الطبية، مرجع سابق، (١٢).

<sup>٥٥</sup> انظر: الضويحي، أحمد بن عبد الله، ٢٠٠٨م، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية بالشؤون الصحية بالرياض، في الفترة من ٦ - ٧ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ١٥ - ١٦ يناير ٢٠٠٨م، (٩).

<sup>٥٦</sup> انظر: اللجنة الدائمة للإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، (٢٩٨/١٩). وقد توقف الشيخ عبد الله الغديان في الجواز.

<sup>٥٧</sup> انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد ٤ / ١ / ٧٣، قرار رقم ٣٩ (١ / ٥).

بشفائه إذا لم يتيقن ذلك؛ لأن الأصل بقاء المرض حتى تثبت سلامته. ومن ذلك أيضاً من اكتملت أعضاء ذكوره أو أنوثتها لا يجوز تحويله إلى النوع الآخر، أما من اجتمعت في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه الغالب من حاله، ويعالج طبيياً بما يزيل الاشتباه، سواء كان علاجه بالجراحة أو الهرمونات، وغيرها كثير من الحالات.

٣. وأما قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور فمعناها أن الأمر الذي يستطيع المكلف فعله وهو يسير عليه لا يسقط بما يشق فعله عليه أو عسر. وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الشهيرة التي أكثر من ذكرها والاستدلال بها والتفريع عليها - فقهاء الشافعية والحنابلة وبعض المالكية - بألفاظ مختلفة ومع اختلاف ألفاظها إلا أن المعنى واحد متفق، ودخولها في فروع الفقه فوق أن تحصر.

٤. وأما علاقة هذه القاعدة بالنوازل الفقهية وتطبيقها على هذه القاعدة فمثلاً: إذا لم يتيسر للطبيب قطع الداء تماماً، ولكن وجد دواء يخفف من معاناة المريض بإذن الله، فهنا نقول: إنه يجب عليه صرف العلاج له. وكذلك: إذا لم يتيسر للطبيب معالجة مريضه إلا بتدخل جراحي يتعين عليه ذلك. ومن الأمور المتعلقة بالمريض في هذه القاعدة فعل الصلوات، مثلاً: من عمل عملية لعينيه ولا يستطيع أن يسجد نقول له: لا تسجد وأومئ بدلا من السجود، وهكذا نقول في سائر أركان الصلاة. وغير ذلك.

٥. وإن كل ما يتوصل به إلى أمر فإنه يأخذ حكم هذا الأمر؛ فكل ما يتوصل به إلى حرام فهو حرام، وكل ما يتوصل به إلى واجب فهو واجب؛ وهكذا بقية الأحكام الخمسة، وهذا معنى قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد، وقد اهتم العلماء بهذه القاعدة كثيراً وقد اختلفت تسمياتهم لها إلا أن المعنى واحد.

٦. والعلاقة وثيقة بين الفقه الطبي مع القاعدة، فكما هو معروف أن التداوي منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب؛ تبعا للطريقة المتخذة في العلاج، ووسائل هذا التداوي تأخذ الحكم تبعاً له، ومن أمثلتها: في عملية الإجهاض: تأتينا مسألة النية، فالحكم يدور مع علته، فإن كان القصد والنية الترفه فلا يجوز الإجهاض، وإن كان القصد تجنب ضرر مؤكد، أو غلب على الظن ذلك فيجوز ذلك، كما نصت عليه قرارات المجمع الفقهي، وفتاوي اللجان. وكذلك: عمليات التجميل: يتوقف الحكم على المقصد والنية؛ والعملية هي الوسيلة لذلك المقصد، فإن كان قصده التجميل والتزين فلا يجوز، وأما إن كان القصد في الجراحة لإزالة تشوه، أو لإصلاح عيب كما قدمنا الكلام في ذلك جاز الفعل. وغير ذلك.

## المراجع

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. ٢٠٠٢. صحيح البخاري. بيروت، لبنان: دار ابن كثير، الطبعة الأولى.



البغوي، الحسين بن مسعود البغوي. ١٩٨٧. معالم التنزيل في التفسير. بيروت، لبنان: دار المعرفة، الطبعة الثانية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. ١٣٩٨هـ. مجموع الفتاوى. بيروت، لبنان: الدار العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ١٤٢١هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري. الرياض، السعودية: دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

ابن رجب، أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب البغدادي الحنبلي. ٢٠٠٤. القواعد في الفقه. عمان، الأردن: بيت الأفكار الدولية، الطبعة الثانية.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي بن السبكي الشافعي. ١٤١١هـ. الأشباه والنظائر. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير. تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور. ١٩٧٨. مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: الشركة التونسية.

ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام. ٢٠١٠. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. دمشق، سوريا: دار القلم، الطبعة الرابعة.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي بن قدامة المقدسي. ١٤٠٦هـ. المغني. القاهرة، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية. د.ت. بدائع الفوائد. جده، السعودية: مجمع الفقه الإسلامي.

ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي. ٢٠٠١. تفسير القرآن العظيم. بيروت، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين علي بن أحمد الأنصاري. ١٤١٧هـ. الأشباه والنظائر. كراتشي، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى.

ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين علي بن أحمد الأنصاري. ١٤٠٦هـ. عمدة المحتاج إلى أدلة المنهاج. مكة المكرمة، السعودية: دار حراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. ١٩٥٥. لسان العرب. بيروت، لبنان: دار صادر، الطبعة الأولى.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ١٩٩٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- ابن الوكيل، أبي عبد الله محمد بن مكي صدر الدين ابن الوكيل. ٢٠٠٢. الأشباه والنظائر في فقه الشافعية. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. ١٩٩٨. الغياثي. قطر: وزارة الشؤون الدينية، الطبعة الأولى.
- الحصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني. قواعد الحصني مختصر قواعد العلائي. الرياض، السعودية: كلية الشريعة.
- الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي. ١٤٠٥هـ. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- الدبوسي، أبي زيد عبید الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي. تأسيس النظر. بيروت، لبنان: دار ابن زيدون.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني. ١٩٩٧. فتح العزيز شرح الوجيز. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- رستم، سليم رستم باز اللبناني. ١٩٨٦. شرح المجلة. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. ١٤٠٢هـ. المنتور في القواعد. الكويت: مؤسسة الخليج، الطبعة الأولى.
- السعيدان، وليد بن راشد. د.ت. الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية. منشور على موقع الشيخ، وموقع صيد الفوائد على الشبكة الإلكترونية.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي. د.ت. تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن. المدينة المنورة، السعودية: مكتبة الأوس.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي السيوطي. ٢٠٠٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. القاهرة، مصر: مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- الشاطبي، أبو أسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي. ٢٠١١. الموافقات. دمشق، سوريا: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى.
- الضويحي، أحمد بن عبد الله. ٢٠٠٨. القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة. الرياض: بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية بالشؤون الصحية بالرياض، في الفترة من ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.
- العلائي، صلاح الدين بن كيلكلدي العلائي. ١٤٢٥هـ. المجموع المذهب في قواعد المذهب. مكة المكرمة، السعودية: المكتبة المكية، الطبعة الأولى.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. ٢٠٠٥. القاموس المحيط. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. ٢٠٠٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- القرائني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرائني. ٢٠٠٤. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- القرائني، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي. ١٣٤٤هـ. الفروق. القاهرة، مصر: مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأولى.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. ١٣٥٦هـ. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة، مصر: دار الكتب المصرية.
- الكرخي، أبي عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي. ١٩٨٧. أصول الكرخي. باكستان، جاويد بريس: مطبعة كراتشي.
- اللجنة الدائمة للإفتاء. ٢٠٠٢. فتاوى اللجنة الدائمة. السعودية: مؤسسة الأميرة العنود. الطبعة الرابعة.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي. ١٤١٤هـ. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. ١٩٩١. صحيح مسلم. القاهرة، مصر: دار إحياء الكتب العربية.
- المطرودي، علي بن عبد العزيز بن إبراهيم. ٢٠٠٨. تطبيق المسائل الفقهية على المسائل الطبية. بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية بالشئون الصحية بالرياض، في الفترة من ٦-٧ محرم ١٤٢٩هـ الموافق ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.
- المقرئ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ. د.ت. القواعد. مكة المكرمة، السعودية: مركز إحياء التراث الإسلامي.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. ١٤١٧هـ. المجموع. بيروت، لبنان: دار الفكر، الطبعة الأولى.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. ٢٠٠٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. عمان، الأردن: بيت الأفكار الدولية.

## REFERENCES

- Al-'Ala'iyy, Salah Al-Din Bin Kilkaldiyy Al-'Ala'iyy. 1425H. *Al-Majmu' Al-Mudhhab Fi Qawa'id Al-Madhab*. Makkah Al-Mukarramah: Al-Maktabat Al-Makkiyyah.
- Al-Baghawiyy, Al-Husayn bin Mas'ud. 1987. *Ma'alim Al-Tanzil Fi Al-Tafsir*. Bayrut: Dar Al-Ma'rifah.
- Al-Bukhariyy, Abu 'Abdillah Muhammad bin Isma'il bin Ibrahim. 2002. *Sahih Al-Bukhariyy*. Bayrut: Dar Ibn Kathir.
- Al-Dabbusiyy, Abu Zayd 'Ubaydullah 'Umar bin 'Isa Al-Hanafiyy. N.d. *Ta'sis Al-Nazar*. Bayrut: Dar Ibn Zaydun.

- Al-Duyuhiyy, Ahmad Bin 'Abdullah. 2008. *Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyat Al-Hakimah Li Ijhad Al-Ajinnat Al-Mushawwahah*. Bahath Muqaddam Li Mu'tamar Tatbiq Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah 'Ala Al-Masa'il Al-Tibbiyah Bi Al-Shu'awn Al-Sihiyyat Bi Al-Riyad, Fi Al-Fatrat Min 6-7 Muharram 1429H Al-Muwafiq 15-16 Yanayir 2008.
- Al-Fayruzabadiyy, Majd Al-Din Muhammad bin Ya'qub. 2005. *Al-Qamus Al-Muhit*. Bayrut: Muassasat Al-Risalat Li al-Tiba'ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.
- Al-Fayyumiyy, Ahmad Bin Muhammad Bin 'Aliyy Al-Muqriyy. 2005. *Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir*. Bayrut: Mu'assasat Al-Risalah Li al-Tiba'ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.
- Al-Hamawiyy, Abu Al-'Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad Makkiyy Al-Husayniyy. 1405H. *Ghamz 'Uyun Al-Basa'ir Sharh Kitab Al-Ashbah Wa Al-Naza'ir*. Bayrut: Dar Al-Kutbu Al-'Ilmiyyah.
- Al-Husniyy, Abu Bakr Muhammad bin Abd al-Mu'min. N.d. *Qawai'd Al-Husniyy Mukhtasar Qawa'id Al-'Ala'iy*. Al-Riyad: Kulliyat Al-Shari'ah.
- Ibn 'Abd Al-Salam, 'Izz Al-Din bin 'Abd Al-'Aziz. 2010. *Qawa'id Al-Ahkam Fi Islah Al-Anam*. Dimashq: Dar Al-Qalam.
- Ibn 'Ashur, Muhammad Al-Tahir. 1978. *Maqasid Al-Shari'at Al-Islamiyyah*. Tunis: Al-Sharikat Al-Tunisiyyah.
- Ibn 'Ashur, Muhammad Al-Tahir. 1997. *Al-Tahrir Wa Al-Tanwir*. Tunis: Dar Sahnun Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.
- Ibn Hajar, Ahmad bin 'Aliyy Al-'Asqalaniyy. 1421H. *Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhariyy*. Al-Riyad: Dar Al-Salam Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.
- Ibn Kathir, Abu Al-Fida' 'Imad Al-Din Isma'il Al-Qurashiyy. 2001. *Tafsir Al Qur'an Al-'Azim*. Bayrut: Muassasat Al-Rayyan Li Al-Tiba'ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.
- Ibn Manzur. Jamal Al-Din Muhammad Bin Mukarram. 1955. *Lisan Al-'Arab*. Bayrut: Dar Sadir.
- Ibn Al-Mulqin, Abu Hafs Siraj Al-Din 'Aliyy bin Ahmad Al-Ansariyy. 1417H. *Al-Ashbah Wa Al-Naza'ir*. Karatchi: Idarat Al-Qur'an Wa Al-'Ulum Al-Islamiyyah.
- Ibn Al-Mulqin, Abu Hafs Siraj Al-Din 'Aliyy bin Ahmad Al-Ansariyy. 1406H. *Umdat Al-Muhtaj Ila Adillat Al-Manhaj*. Makkat Al-Mukarramah: Dar Hira' Li al-Nashr Wa Al-Tawzi'.
- Ibn Nujaym, Zayn Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. 1999. *Al-Ashbah Wa Al-Naza'ir 'Ala Madhhab Abi Hanafiyyah*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Abu 'Abdillh Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub. N.d. *Bada'i' Al-Fawa'id*. Jeddah: Majma' Al-Fiqh Al-Islamiyy.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffiq Al-Din 'Abdullah bin Ahmad Al-Jama'iliyy Al-Maqdisiy. 1406H. *Al-Mughniyy*. Al-Qahirah: Dar Hijr Li al-Tiba'ah Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.
- Ibn Rajab, Abu Al-Faraj 'Abd Al-Rahman Al-Baghdadiyy Al-Hanbaliyy. 2004. *Al-Qawa'id Fi Al-Fiqh*. 'Amman: Bayt Al-Afkar Al-Dawliyyah.
- Ibn Al-Subkiyy, Taj Al-Din 'Abd Al-Wahhab bin 'Abd Al-Kafi Al-Shafi'iy. 1411H. *Al-Ashbah Wa Al-Naza'ir*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin 'Abd Al-Halim bin Taymiyyah. 1398H. *Majmu' Al-Fatawa*. Bayrut: Al-Dar Al-'Arabiyyah Li al-Tiba'ah Wa Al-Nashr.
- Ibn Al-Wakil, Abu 'Abdillah Muhammad bin Makki Sadr Al-Din Ibn Al-Wakil. 2002. *Al-Ashbah Wa Al-Naza'ir Fi Fiqh Al-Shafi'iyah*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Juwayniyy, Abu Al-Ma'ali 'Abd Al-Malik bin 'Abdullah bin Yusuf. 1998. *Ghiyath al-Umam*. Qatar: Wizarat Al-Shu'awn Al-Diniyyah.
- Al-Karkhiyy, Abu 'Ubaydillah bin Al-Husayn bin Dallal. 1987. *Usul Al-Karkhy*. Bakistan: Matba'ah Karatchi.
- Al-Lajnat Al-Da'imah Li al-Ifta'. 2002. *Fatawa Al-Lajnat Al-Da'imah*. Al-Sa'udiyyah: Mu'assasah Al-Amirah Al-'Unud.
- Al-Matrudiyy, 'Aliyy bin 'Abd Al-'Aziz bin Ibrahim. 2008. *Tatbiq Al-Masa'il Al-Fiqhiyyah 'Ala Al-Masa'il Al-Tibbiyyah*. Bahath Muqaddam Li Mu'tamar Tatbiq Al-Qawa'id Al-

- Fihiyyat 'Ala Al-Masa'il Al-Tibbiyyat Bi Al-Shu'awn Al-Sihiyyah Bi Al-Riyad, Fi Al-Fatrah Min 6-7 Muharam 1429H Al-Muwafiq 15-16 Yanayir 2008M.
- Al-Mawardiyy, 'Aliyy bin Muhammad bin Habib. 1414H. *Al-Hawi Al-Kabir Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'iy*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Muqriyy, Abu 'Abdillah Muhammad bin Muhammad bin Ahmad. *Al-Qawa'id*. Makkah Al-Mukarramah: Markaz Ihya' Al-Turath Al-Islamiyy.
- Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayriyy Al-Naysaburiyy. 1991. *Sahih Muslim*. Al-Qahirah: Dar Ihya' Al-Kutub Al-'Arabiyyah.
- Al-Nawawiyy, Abu Zakariyya Yahya bin Sharaf. 1417H. *Al-Majmu'*. Bayrut: Dar Al-Fikr.
- Al-Nawawiyy, Abu Zakariyya Yahya bin Sharaf. 2000. *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*. 'Amman: Bayt Al-Afkar Al-Dawliyyah.
- Al-Qarafiyy, Abu Al-'Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris. 2004. *Sharh Tanqih Al-Fusul Fi Ikhtisar Al-Mahsul*. Bayrut: Dar Al-Fikr.
- Al-Qarafiyy, Abu Al-'Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris. 1344H. *Al-Furuq*. Al-Qahirah: Matba'ah Al-Babiyy Al-Halabiyy.
- Al-Qurtubiyy, Abu 'Abdillah Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubiyy. 1356H. *Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an*. Al-Qahirah: Dar Al-Kutub Al-Misriyyah.
- Al-Rafi'iy, Abu Al-Qasim 'Abd Al-Karim bin Muhammad Al-Rafi'iy Al-Qazwiniyy. 1997. *Fath Al-'Aziz Sharh Al-Wajiz*. Bayrut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Rustam, Salim Rustam Baz Al-Lubnaniyy. 1986. *Sharh Al-Majallat*. Bayrut: Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabiyy.
- Al-Sa'idan, Walid bin Rashid. *Al-Ifadat Al-Shar'iyyah Fi Ba'd Al-Masa'il Al-Tibbiyyah*. N.d. Manshur 'Ala Mawqi' Al-Shaykh, Wa Mawqi' Sayd Al-Fawa'id 'Ala Al-Shabakat Al-Iliktruniyyah.
- Al-Sa'diyy, 'Abd Al-Rahman bin Nasir. N.d. *Taysir Al-Karim Al-Mannan Fi Tafsir Kalam Al-Rahman*. Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabat Al-'Aws.
- Al-Shatibiyy, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Lakhmiyy. 2011. *Al-Muwafaqat*. Dimashq: Mu'assasat Al-Risalah Nashirun.
- Al-Suyutiyy, Jalal Al-Din 'Abd Al-Rahman. 2008. *Al-Ashbah Wa Al-Naza'ir Fi Qawa'id Wa Furu' Fiqh Al-Shafi'iyah*. Al-Qahirah: Mu'assasat Al-Mukhtar Li Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.
- Al-Zarkashiyy, Badr Al-Din Muhammad bin Bahadur. 1402H. *Al-Manthur Fi Al-Qawa'id*. Al-Kuwayt: Mu'assasat Al-Khalij.

## إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.